


Distr.
RESTRICTED

UNEP/IG.19/4
20 February 1980
ARABIC
Original: ENGLISH/FRENCH



مؤتمر المفوّضين للدول الساحلية
في منطقة البحر الأبيض المتوسط
بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط
من التلوّث البريّ المصدر
أشيّنا ، ١٢ - أيار / مايو ١٩٨٠

تعليق التحفظات التي أبدتها الخبراء والسوارة
في حواش المشروع التمهيدى للبروتوكول المتعلق
بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث البحري المصدر

قام اجتماع الخبراء القانونيين ، الذي عقد في جنيف من ٢٥ الى ٢٩ حزيران / يونيو ١٩٧٩ (١) ، بمراجعة وتنقيح المشروع التمهيدى /للبروتوكول المتعلق بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث البرى المصدر .

- وبهذه المناسبة ، أبدى بعض الخبراء تحفظات بشأن بعض التعبير و بعض الفقرات أو المواد .
- وترد هذه التحفظات في حواشى نص المشروع التمهيدى (انظر الوثيقة (UNEP/IG.19/3)) وفي معظم الحالات قدم الخبراء الذين أبدوا هذه التحفظات تعليقات خطية ترد في هذه الوثيقة بغية اطلاع المشتركين في مؤتمر المفوضين عليها .

(١) تقرير اجتماع الخبراء القانونيين المعنى بالمشروع التمهيدى للبروتوكول المتعلق بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث البرى المصدر ، UNEP/WG.17/6 ، ٩ تموز / يوليه ١٩٧٩

المادتان ٢ و ٤

تحفظات الخبرير المعين من قبل حكومة لبنان

تحفظات الخبرير المعين من قبل حكومة لبنان على المادتين ٢ و ٤ من البروتوكول :

- ١ - يجب ادراج طرق انتقال التلوث البري المصدر ، المذكورة في المادة ٤ ، في "التعريفات" لا في "نطاق" البروتوكول ، وخاصة بسبب انتقال التلوث عن طريق الجو .
- ٢ - يجب أن تتضمن التعريفات تعريفاً للأرض لا زالة أى ليس ، ويجب أن يتضمن هذا التعريف الاشارة إلى المنشآت الا صناعية المثبتة في البحر ، مع نقل هذه الاشارة من الفقرة ٢ من المادة ٤ الحالية إلى تعريف الأرض .
- ٣ - يجب أن يشير "نطاق البروتوكول" إلى المكان الذي يلاحظ فيه التلوث .

المادة ٢

تحفظ الخبرير المعين من قبل حكومة تركيا

أبدى الخبرير المعين من قبل حكومة تركيا تحفظه بشأن تعريف "حد المياه العذبة" ، وذلك بسبب تحفظه على ادراج المياه الساحلية الداخلية في مجال تطبيق البروتوكول .

المادة ٣

تحفظات الخبرير المعين من قبل حكومة تركيا

تحفظان :

- الأول يتعلق بادرارج مفهوم "المياه الساحلية الداخلية" داخل مجال تطبيق البروتوكول الذي يرد تعريفه في المادة المذكورة ؟
- والثاني يستند إلى اقتراح الخبرير المعين من قبل حكومة تركيا الذي طلب عدم تطبيق البروتوكول على المنشآت التي يقصر الأطراف استخدامها على أغراض حكومية وغير تجارية . وفي هذا الصدد ، استشهد الخبرير المعين من قبل حكومة تركيا بالمادة ١١ من "بروتوكول المتعلقة بوقاية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ" عن عمليات الغرارات من السفن والطائرات "كمثال على ذلك .

المادة ٤

تحفظ الخبرير المعين من قبل حكومة إسبانيا

أبدى الخبرير المعين من قبل حكومة إسبانيا تحفظاً بشأن ادراج التصريحات الملوثة التي تصل إلى منطقة البروتوكول "عن طريق الجو" في الفقرة ١ من المادة ٤ . وهو يرى أن التلوث الناشئ عن الجو أو المنقول عن طريق الجو يشكل مصدر تلوث مستقل ، يختلف عن التلوث البري المصدر حسبياً هو معرف في النص المركب غير الرسمي للتفاوض المصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة

الثالث لقانون البحار (المواد ١٩٥ - ٣ - ١ و ٢٠٨ و ٢١٣ و ٢١٤ و ٢٢٣) • وعليه ينبغي
تناول هذا النوع من التلوث في بروتوكول "خاص" •

وهو يخشى أن يؤدي تطبيق نفس النظام القانوني على كلاً المصدرين إلى تأخير لا مبرر له في اعتماد ويد نفاذ المكوك الدولية الازمة لمكافحة تلوث البحر الجرين المصدر .

تحفظ الخبراء المعينين من قبل حكومة إيطاليا على الفقرة ١

يدين الخبر المعين من طرف حكمة ايطاليا تحفظا بشأن تضمين المادة ٤ (١) عبارة "أو عن طريق الجو" ، للسبعين التاليين :

١- ان مسألة التلوث المتنقولة عن طريق الجو لا تزال قيد الدراسة ، سواءً من جانب العلماء أو من جانب منظمات مثل برنامج الامم المتحدة للبيئة ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ، وللهذا السبب لا تتوفر لدينا بعد معطيات كافية للتخصيص في دراسة هذا النوع من التلوث ،

٢ - ويوجه خارج ، لانتهieg المعرف العلمية ، على العموم ، استبيانة مصادر التلوث المنقول عن طريق الجو . وعليه لا تعدد المشكلة المطروحة أن تكون تسجيلاً لمبدأ .

ولذلك يرى الخبير المعين من قبل حكومة ايطاليا أن المسألة المتعلقة بالثلوث المنقول عن طريق الجو ينبغي أن تشكل موضوع بروتوكول آخر .

تحفظات الخبراء المعينين من قبل حكومة تركيا على الفقرة ١

أبدى الخبير المعين من قبل حكومة تركيا تحفته استناداً إلى الفكرة التي تربت أن البروتوكول ينبغي ألا ينطبق على التصرفات الملوثة البرية المصدر رتقع في إقليم الأطراف والتي تصل إلى منطقة البروتوكول عن طريق المجاري المائية الباطنية وكذلك عن طريق الجو.

المادة ٥

تحفظ الخبير المعين من قبل حكومة المغرب على الفقرة ٤

يتحفظ الخبر المعين من قبل حكومة المغرب بموقفه من المواد التي تتناول تقليل التلوث الناشئ عن مصادر راهنة أو جديدة .

تحفظ الخبر المعين من قبل حكومة لبنان على الفقرة ٥

يتعلق التحفظ بتعبير "القواعد والجداول الزمنية" المستخدم في مطلع الفقرة؛ وينبغي الاستعاضة عنه بتعبير "البرامج والتدابير" لأنّه يجب تتبّع هذه الوثائق من وقت لآخر ولأن المادّة ١٥ المشار إليها في نهاية الفقرة تتطّبق على البرامج والتدابير.

تحفظ الخبرير المعين من قبل حكومة تركيا على الفقرة ٥

أوضح الخبرير المعين من قبل الحكومة التركية أن الجداول الزمنية للتطبيق ينبغي أن تكون من اختصاص السلطة الوطنية وحدها ، إذ أنه ينبغي لكل دولة مشتركة في البروتوكول أن تعدد خطط عملها وفقاً لأولوياتها الاقتصادية •

المادة ٦

تحفظ الخبرير المعين من قبل حكومة المغرب على الفقرة ٣

يحتفظ الخبرير المعين من قبل حكومة المغرب بموقفه من المواد التي تتناول التقلييل من التلوث الناشئ عن مصادر راهنة أو جديدة •

تحفظ الخبرير المعين من قبل حكومة تركيا على الفقرة ٢

أوضح الخبرير المعين من قبل حكومة تركيا أن الجداول الزمنية للتطبيق ينبغي أن تكون من اختصاص السلطة الوطنية وحدها ، إذ أنه ينبغي لكل دولة مشتركة في البروتوكول أن تعدد خطط عملها وفقاً لأولوياتها الاقتصادية •

المادة ٧

تحفظ الخبرير المعين من قبل حكومة لبنان على الفقرة ٢

يتناول التحفظ ادرج " قدرة الأطراف الاقتصادية واحتياجاتها للتنمية " بين العوامل التي يجب أن تؤخذ في الاعتبار لتحديد الخطوط التوجيهية والقواعد والمعايير المذكورة في المادة ٧ ، لأنّه يجب ألا تدخل في هذا التحديد سوى عوامل موضوعية ، نظراً لتماثل الطبيعة البشرية ولا احتياجات الأساسية للإنسان في مجال الصحة العامة والبيئة في البلدان كافة •
وهو وبالتالي يقترح حذف الجزء من الجملة المشار إليه سابقاً من الفقرة ٢ وإضافة فقرة برقم ٣ يكمن نصها على النحو التالي :

" تحدد الخطوط التوجيهية والقواعد والمعايير بحيث لا تستتبع من الآثار سوى
القيود الاقتصادية التي لا معدى عنها أبداً في غياب أحد معطيات العلم والتكنولوجيا
وترواء ، في الجداول الزمنية لتطبيقها ، قدرة الأطراف الاقتصادية واحتياجاتها
النationale " •

المادة ١٠

تحفظ الخبرير المعين من قبل حكومة المغرب على الفقرة ٢

يرى الخبرير المعين من قبل حكومة المغرب أن تعبير " منوحة بشروط مالية مناسبة " يجب أن يبقى كما كان في المادة ١٣ السابقة •

المادة ١١

تحفظ الخبر المعين من قبل حكومة لبنان على الفقرة ١

ان الاشتراك في ضفتى مجرى ما^١ او في اجزاءه المتالية يجب الا يقلل من التزامات طرفين او أكثر في البروتوكول ، وهو أمر يمكن أن توحى به الصياغة التي أخذ بها .

أما الصيغة التي تود حكومة لبنان أن تراها تحل محل الصياغة التي أخذ بها للسيطرة الثاني من الفقرة ١ فهي التالية :

" ٠٠٠٠ التدابير المناسبة التي تمكنتها من الوفاء بجميع التزاماتها الهدفة إلى تطبيق البروتوكول تطبيقاً كاملاً " .

تحفظ الخبر المعين من قبل حكومة المغرب على الفقرة ١

يرى الخبر المعين، من قبل حكومة المغرب أن تعبير "تدعى للتعاون" هو مجرد أممية مخلصة لا تتmesh مع الهدف الأساسي المنشود لبروتوكول بشأن التلوث البري المصدر . ان مجرى الماء الذي يجتاز أراضي دول أطراف في البروتوكول دون سواها والذى يمكن أن يسبب تلوث منطقة البروتوكول ينبغي أن يضبط من قبل هؤلاء الأطراف أنفسهم بغية ضمان التطبيق الكامل لهذا البروتوكول ، باعتبار أن الأمر يتعلق بتصريفات آتية من مياه تتبخر كلها من أراضي دول أطراف في بروتوكول يتناول التلوث البري المصدر ، وبالتالي فإن التحكم في مجارى المياه هذه وضبطها الضبط العلصى الدقيق أمر يتوقف كلها على هؤلاء الأطراف . وبهذا الصدد ، فإن أسباب تعبير يجب ادراجها في الفقرة ١ من المادة ١١ هو في نظر الخبر المعين : " تتخذ الأطراف المعنية التدابير المناسبة " .

المادة ١٢

تحفظات الخبر المعين من قبل حكومة لبنان على الفقرة ١

لا مدعى عن تحديد نطاق وشروط تطبيق هذه المادة بصورة جلية ودقيقة وحصرية لتفادي أي تأويل خاطئ ، وخاصة في حالة المساس بمصالح الأطراف كنتيجة لخرق البروتوكول ، وهذا ما لا تضمنه العمومية البالغة التي أخذ بها في صياغة الفقرة ١ عليه ينبغي أن يتضمن نص هذه المادة :

ـ صياغة جديدة للفقرة ١ على النحو التالي :

" حين يكون من المحتمل ، قبل تنفيذ التدابير المنصوص عليها في البروتوكول ، ولكن بعد بدء نفاذها ، أو على الرغم من تنفيذ هذه التدابير ، أن التلوث البري المصدر والآتي من إقليم أحد الأطراف سيمضي بصورة مباشرة طرف أو أكثر من الأطراف الأخرى ، يتعهد الأطراف المعنيون بالتشاور فيما بينها لدى طلب طرف أو أكثر منهم بغية التماش حمل مرض " .

ـ بعد الفقرة الثانية ، فقرة ثالثة يكون نصها كما يلى :

" لا تطبق الأحكام المذكورة أعلاه على الحالات الناجمة عن خرق الالتزامات

المرتبط بها بمقتضى البروتوكول ، والتي تظل خاضعة لـ "حكام الموارد ١١ و ٢١ و ٢٣ من الاتفاقية" .

المادة ١٣

تحفظ الخبير المعين من قبل حكومة تركيا

اقترح الخبير المعين من قبل حكومة تركيا احلال كلمة "مثلاً" محل "فيما تشمل" ، موضحاً أن عناصر المعلومات المتداولة لا يمكن أن تتشكل ، في كل حالة ، قائمة الزامية ، بل أمثلة على عناصر أخرى عديدة يمكن أن تترجم بما ينخدذ من تدابير ، وما يحصل عليه من نتائج ، وما يواجهه من صعوبات في تنفيذ البروتوكول .

المادة ١٥

تحفظ الخبير المعين من قبل حكومة المغرب

يرى الخبير المعين من قبل حكومة المغرب أن من التناقض أن تتفق أغلبية لاعتماد المرفقات بينما يشترط الأجماع لاعتماد البرامج والتدابير .
ولاشك أنه من الأبغض اخضاع اعتماد البرامج والتدابير لاجراء الأغلبية المتبوع في اعتماد المرفقات .
